

شرح الروض المربع 56 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنشرع الليل بحول الله وقوته في كتاب الحج. تفضل يا شيخ - [00:00:12](#)

كتاب المناسك يسمى الحج ويقال له المناسك تفضلوا قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا كتاب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها. فيقال منسك ومنسك نعم. وهو التبعد نعم المنسك - [00:00:30](#)

اللي هو التبعد نعم يقال تنسك تبعد وغلب اطلاقها على متبعات الحج. آ اذا المعنى الاول في للنسك التبعد ضع رقم واحد وغلب اطلاقه على متبعات الحج يعني تبعد الحج خاصة - [00:00:56](#)

قال هذا معنى اخص من المعنى الاول اعم التبعد مطلقا والثاني عبادات الحج طيب والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة ثلاثة اذا المنسك له ثلاث اطلاقات يطلق على الذبيحة - [00:01:18](#)

ويطلق على يعني الذبيحة المقصودة الذبيحة المتقرب بها الى الله ويطلق على عبادات الحج ويطلق على العبادة مطلقا تفضل يا شيخ الحج بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة. نعم اذا قلت الحج - [00:01:37](#)

تفتح الحاء تقول الحج اذا قلت ذي الحجة فلا تقول ذي الحجة ذي الحجة وحاء الحج مفتوحة وحاء الحجة مكسورة. تفضل. فرض. فرض سنة تسع من الهجرة. نعم وهو لغة القصد. طيب وشرعا ضعوه بين معكوفتين. قال وشرعا ما هو؟ قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص - [00:01:58](#)

أغلق المعكوف هذا معناه اصل مكة لعمل مخصوص معروف العمل المخصوص الطواف والسعى آ والخروج الى منى ومذلة وعرفة وهكذا. نعم وال عمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص. هذا هو التعريف يوضع بين معكوفتين - [00:02:24](#)

زيارة البيت اي الكعبة على وجه مخصوص طيب ما حكمهما؟ الحج وال عمرة وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله. ولحديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله هل على - [00:02:47](#)

من جهاد؟ هل عن النساء من جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج وال عمرة. رواه احمد وابن ماجة بأسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى. طيب يعني الان مسألة وجوب الحج وال عمرة طبعا هي هي مسألتان مختلفتان - [00:03:03](#)

وجوب الحج بالاجماع وجوب العمرة هو محل خلاف فمن اوجب العمرة استدل بقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة. طبعا اللي ما يوجب العمرة يقول هذا الكلام في الاتمام وليس في الابتداء - [00:03:24](#)

يعني اذا ابتدأ في العمرة يلزمها اتمامه هذا صحيح واستدلوا ايضا بقوله اه الحج وال عمرة؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج وال عمرة. طيب يعني معناه ان العمرة واجبة - [00:03:38](#)

على النساء فهي على الرجال كذلك قال اذا تقرر ذلك فيجبان الان شروط وجوب الحج شروط وجوب الحج. متى يجب الحج؟ يجب على ان من توفرت فيه شروط معينة وهي قالها الحج وال عمرة واجبان في العمر مرة بلا ثوابي - [00:03:51](#)

شرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جارية اه عدد الان هو سيعدد الان شروط الوجوب رقموها على المسلم الحر المكلف المكلف القادر من هو المكلف؟ قلنا البالغ العاقل العاقل - [00:04:11](#)

يسمي مكلف ولو لم يكن مسلما هو مكلف طيب القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فما زاد فهو ايوا تطوع ايوه تفضل او طبعا متطوع تفضل يا شيخ - [00:04:33](#)

اقرأ بارك الله فيك. اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة. لقوله عليه الحج مرة فمن زاد فهو متطوع. رواه احمد وغيره. فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة. الاسلام - 00:04:55

والعقل واحد واثنين شرط ان للوجوب والصحة. الشروط هذه الخمسة احنا عندنا شروط وجوب معنى اذا ما توفرت الخمس الشروط كاملة شروط الوجوب اذا لم تتوفر لو نقص واحد لا يجب العمل عموماً قاعدة عامة اذا قلنا شروط الوجوب - 00:05:15

شروط وجوب الصلاة كذا وشروط وجوب الصوم كذا وشروط وجوب الحج كذا فلو ذكرنا مثلاً اربعة شروط لوجوب الحج او او الصلاة او غيرها. معناه اذا تختل واحد من هذه الاربعة لا يجب. طيب اذا قلنا شروط الصحة معناه اذا نقص واحد فلا يصح - 00:05:32

فالعقل والاسلام شرطان للوجوب وهم شرطان للصحة. اذا لن يجب الحج على غير المسلم ولا على غير العاقل اللي هو المجهول والصحة فلا يصح من غير المسلم ولا يصح من غير العاقل - 00:05:53

طيب ثلاثة والبلوغ وكمال الحرية هذا الثالث والرابع. هؤلاء شرطان للوجوب والاجذاء فمعناه انه غير البالغ الصغير لا يجب عليه ولا يجزئ لكن يصح انه هي الامر ثلاثة وجوب وصحة واجزاء - 00:06:10

فالصغير والعبد لا يجب عليهما ولا يجزئ منهما. لا يجزئ يعني لا يسقط عنهم حجة الاسلام قال دون الصحة لكن يصح يصح من الصغير ويصح من العبد تطوعاً ليس وجوباً. تطوعاً يصح منهم ولا يجزئهم عن حجة الاسلام - 00:06:32

ولا يجب عليهم في الاصل الشرط الخامس والاستطاعة خمسة شرط لوجوب دون الاجزاء. يعني اللي هو غير المستطيع اي يجب عليه لكن لو حج صح واجزاً ضحي وعجز عن حجة الاسلام ما يلزمه ان يعيده الحج - 00:06:53

قال فمن كملت له الشروط وجب عليه وجب عليه السعي على الفور. ويأثم ان اخره بلا عذر. لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد - 00:07:13

نعم. فانزال الرق بان عتق العبد. لما قال على الفور يعني ليس على التراخي. بعض اهل العلم يقول هو على التراخي اذا توفرت الشروط يجب عليه لكن لا يجب عليه فوراً يجب عليه في عمره المهم انه يأتي بالحج في عمره. المذهب على الوجوب ما يتأخر - 00:07:32

الآن سيدرك صور يعني اذا توفرت الشروط في اثناء الحج فما الحكم قال تضليل في انزال فانزال الرق بان عتق العبد محظوظاً هذا رقم واحد زال الرقوق وثانياً ازال الجنون ضع رقم اثنين بان افاق الجنون - 00:07:49

كان افاق الجنون واحرم ان لم يكن محظوظاً اي قبل جنونه لكن ما يصح منه الاحرام في اثناء جنونه انتبهوا الان نقول وزال الجنون زال الجنون عمي زال الجنون عمي - 00:08:11

عن مجنون معروف فيها بس محظوظ ولا محل زال الجنون بان افاق الجنون واحرم ان لم يكن محظوظاً. يعني هل ممكن يكون هذا المجنون محظوظ لا يصح الاحرام من المجنون لكن يصح ان يحرم عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون ثم يزول منه الجنون - 00:08:30

ان لم يكن محظوظاً يعني قبل جنونه ولا ما يصح احرام المجنون هذه الصورة الثانية والثالثة وزال الصبا رقم ثلاثة وزال الصبا رقم ثلاثة بان بلغ الصغير وهو محظوظ طيب - 00:08:52

اذا لما زال الرق عن العبد المحظوظ لما احرامه نفل وليس بواجب والصبي كان احرامه نفل كذلك وليس بواجب طيب ولما زال الجنون واحرم العاقل هذا راح يكون واجب - 00:09:07

قال اذا حصلت هذه الثالثة في الحج بالله ضاعوا علم فالحج الف وهو في الحج بعرفة توفرت الشروط وهو في عرفة قبل الدفع منها او بعده بعد ان دفع منها يعني بعد ان ذهب الى مزدلفة - 00:09:22

او بعده ان عاد فوقف في وقته في وقت الوقوف يعني ولم يكن سعى بعد طواف القدوم معناه انه هؤلاء اذا حصل لهم هذا في عرفة بشرطين في عرفة ولم يكن قد سعوا - 00:09:41

المقصود باختصار ان تتتوفر شروط الوجوب شروط وجوب الحج عليهم قبل ان ينتبهوا من ركن من الاركان. اركان الحج اربعة طواف

طواف الافاضة والسعى سعي الحج والوقوف بعرفة واول واحد ما هو؟ الاحرام - 00:10:03

الاحرام فالان الاربعة متوفرة في حق هؤلاء لأنهم احرموا لأنهم هم محرمين ما زالوا متلبسين بالاحرام. توفرت فيهم شروط الوجوب 00:10:24 يعني زال الرق وزال الجنون وزال الصبا وهو الان ما زال محرم ما فك الاحرام اذا توفر الاحرام -

عرفة هو ما زال واقف في عرفه او خرج من عرفه ثم زال عنه المانع من الوجوب فرجع الى عرفه يعني رجع في وقتها ما ينفع انه يزول عنه المانع في يوم العيد ما يقدر يرجع عرفه انتهى وقت عرفه لا الكلام ان وقت عرفه ما زال باقيا - 00:10:41

ولم يكن سعي لكن ما نقول لم يكن طاف ليه؟ لانه ما يمكن يطوف اصلا قبل عرفه لكن يمكن يقدم سعي الحج على عرفه فاذا كان هذا كذلك فيصبح يعني حجه فريضة - 00:11:01

لكن لو كان سعي يكون اتي باحد اركان الحج قبل الوجوب ما يستطيع يعيد السعي مرة ثانية لا يشرع اعادة السعي واضحة المسألة هذى اذا قال في الحج وهو بعرفة ضع عندها واحد ولم يكن سعي اثنين بعد طواف القدوم - 00:11:17

وفي اي او وجد ذلك في احرام العمرة باع العمرة باع قبل طوافها صح قبل طوافها واحد بس احنا بالعمرة عندنا شرط واحد انه يزول عنه المانع قبل ان يشرع في الطواف - 00:11:37

صح اي الحج والعمرة فيما ذكر فرضا ويجزئه عن حجة الاسلام وعمرته طيب قال ويعتذروا انتبهوا ويعتذروا باحرام ووقف موجودين اذا اي وقت البلوغ النجوم هو بلغ في في عرفه - 00:11:53

الاحرام اللي هو متلبس به الان نعتد به ووقف هذا نعتد به موجودين اذا يعني وقت البلوغ والحرية وزوال الجنون طيب يعتد به اذا يعني من ساعة يصير الفريضة بالنسبة في حقه تحققت متى؟ يعني هو اتي بالركن متى؟ بعد - 00:12:16

بعد البلوغ طيب وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا يعني هو وقف في عرفه نهار كامل في نصف النهار زال عنه الرق فما قبل النصف الاول النسل والنصف الثاني فرض - 00:12:38

ثم قال فان كان الصغير او القن سعي بعد طواف القدوم ما جاب المجنون لانه المجنون ما يمكن انه يسعى ولا نقبل سعيه اصلا حتى لو سعي المجنون ما يعتبر سعي - 00:12:56

قبل بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحاج عرفتوا لماذا لانه ركن من الاركان من اركان الحج انتهى في حال النفل مش في حال الفريضة قال لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي - 00:13:08

طب ليش ما نقول يعيد السعي خلاص يقول لا لو عاد سعي ما نقبل لماذا؟ لانه لا يشرع مجاوزة عدده هذا التعليل الاول ولا تكراره هذا الثاني. السعي ما يجوز اصلا انه يسعى اكثر من سبع - 00:13:26

اشواط ولا تكراره ما يشرع انه يكرر السعي يعني يقول اسعي سعي الحج المرة الاولى غلق طيب كمان اسعي مرة ثانية اكرر سعي الحج ما يشرع هذا غير مشروع بخلاف الوقوف - 00:13:43

فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته يعني الوقوف الوقوف تشرع استدامته يعني يستطيع ان يقف ساعة وساعتين وثلاثة ويوم وليلة يوم وليلة الى طلوع الفجر وخروج وقته قال وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم تجزئه يعني العمرة عن ايش؟ لم تجزئه عن ايش - 00:14:00

عن عمرة الاسلام ولو اعاده ولو اعاده الطواف اذا باختصار من تحققت فيه شروط الوجوب قبل ان يفرغ او قبل نقول ان يشرع من آا ركن من الاركان ونقول قبل ان يفرغ من ركن من الاركان - 00:14:24

او جزء من ركن من الاركان الا الوقوف. الوقوف ما عندنا مشكلة فيه يقدر يعيده طيب اكمل يا شيخ وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو اعاده. طب لو بلغ وعтик قبل طواف العمرة؟ اجزاء عن عورة الاسلام - 00:14:43

لكن في اثناء الطواف لا طيب بعد الطواف من باب اولى. بعد السعي باب اولى. تفضل ويصبح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلة نعم. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم - 00:15:04

ولك اجر رواه مسلم. نعم. ويحرم الولي في مال عمن لم يميز طيب الولي هنا هو الاب او وصيه او الحاكم عن من لم يميز ولو محمرة.

طيب لحظة عن من لم يميز هذا الف - 00:15:25

اللي مهو مميز اللي هو دون السبب طيب ولو محرما او لم يحج الكلام على من؟ على الولي. الولي يحرم الولي في المال من هو الولي في المال؟ قلنا الاب ولي في المال - 00:15:45

الوصي الابي في المال ولي في المال. اذا اوصى الاب لفلان ان يتولى اولاده باموالهم والحاكم ولي في المال. فهؤلاء يستطيعوا ان يحرق عمن لم يميز الف نعم ولو محرما او لم يحج - 00:16:02

يعني سواء كان الولي محرم او لم يحج طيب وباء ويحرم مميز باذنه يعني باذن الولي في المال هذا باب المميز يحرم بنفسه بس باذن الولي وغير المميز مين اللي يحرم عنه - 00:16:20

الولي يحرم عنه بس يكون ولي المال طيب ويفعلوا؟ تفضل ويفعل ولي ما يعجزهما والتلبية ايوه لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ايه يبدأ بنفسه مش يرمي عن لعله الصبي يبدأ يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي - 00:16:36

ولا يعتد برمي حال يعني ما ينفع انه يوكل واحد حال غير محرم يقول له ارمي عني لا وكيلا عن المحرم ما يصير لابد اللي يرمي الوقت اذا وكلته وجاز للك التوكيل ووكلت في الحج - 00:16:56

هو كلمة واحدة مثلك طيب ويطاف به لعجز راكبا او محمولا يعني الصغير يطاف به للعجز اما راكب او محمول طيب راكب على دابة ولا راكب على عربية ولا او محمود - 00:17:12

نعم ويصح ان من العبد نفلا لعدم المانع. نعم ويلزمانه بنذره. العبد يقول هو يصح منه نفلا. طيب ما يكون واجب. الحج ما يكون واجب على العبد. نعم ممكن متى - 00:17:28

لو نذرها لو نذروا الحج والعمرة فهمتوا علي الحج والعمرة متى تجب على العبد؟ اذا نذرها يصير واجب ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج بالله اكتبوا عند قولي ولا زوجة - 00:17:43

اي في نفل لا يحرم به يعني العبد ما يحرم بالحج ولا الزوجة ما تحرم بالحج المقصود هنا انها في النفل يعني حج النفل الا باذن سيد وزوج طبعا هذا لف وناشر مرتب - 00:18:02

لانه قال الا باذن سيد يعود لمين؟ للعبد. وزوج للزوجة طيب فان عقده اكتب بلا اذن عقدها منهم اللي عقدها العبد والزوج والزوجة فان عقدها بلا اذن فالهما تحليلهما لهما منها - 00:18:23

الزوج والزيت قال له ما تحليلهما ثم قال ولا يمنعها من حج يعني الزوج من حج من حج فرض كملت شروطه فهمتوا؟ ولا يمنعها من حج من حج فرض كملت شروطه - 00:18:46

معناه يمنعها ان لم تستكمل الشروط او ان لم تستكمل الشروط فهمت فان خالفت واحرمته لم يملك تحليلها معناه انه في حرق في في النفل ويمكن يمنعها ويحللها لكن في غير النفل في فريضة لا. اكمل يا شيخ - 00:19:03

له لهما تحليلهما قلبك المحسن اه طيب ولا ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه. وكل من ابوي حر بالغ منعه. من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللنه ان احرم. الان مسألة ثلاثة انتقل للابوين مع الولد - 00:19:24

ولكل من ابوي حر بالغ خرج العبد خرج الصغير منعه من احرامه بنفل يمنعونه او يمنعنه من ان يحرم بحج نفل كنفل الجهاد يعني لهما ان يمنعنه من احرام النفل - 00:19:53

ومن جهاد النفل كذلك لكن هنا لا ولا يحللنه ان احد. يعني ما يستطيع ان يحللنه من من الاحرام لكن يأثم اذا احرم بغيره اه اذنهما او يعني بغير رضاهما - 00:20:11

وكذلك جهاد النفل تفضل يا شيخ القادر من هو؟ والقادر المراد فيما سبق من امكنته الركوب وووجد زادا وراحلة بالتهم طيب بالتهم؟ نعم من امكنته الركوب هذا رقم واحد وووجد زادا وراحلة جزاكم الله خير - 00:20:30

الله يجزاكم خير وووجد زادا وراحلة رقم اثنين بالتهم مساك الله نعم نطلعها الى بالتهم يعني بالله الراحلة المحمل اللي عليها وكذا صالحين لمثله هذا ثلثا لك لوجد راح الى غير صالحه لمثله - 00:20:53

ما يلزمه لازم تكون صالحة مثل هيكل. وهذا يختلف باختلاف العرف عرف الناس اليوم مثلا انهم يحجون بالسيارة ما يحجوا بالدواء الذي عادته ان يركب الدواب وووجد دابة لو كان اليوم - 00:21:20

عادته يركب الدواب وووجد دابة يلزمها الحج خلاص هذا وجد لكن اللي عادته يركب السيارة ما يركب الدواب ولا عمره ولا يستطيع ان يركبها فهذا لازم سيارة واضح؟ حتى السيارة تختلف - 00:21:38

ان نقول له مثلا اركب في ظهر انيت مثلا لا اذا كان غير صالح له لا ما يركب ما يلزمني اركب لكن لو كان معتمد هو عادة كل يوم يروح عمله مثل العمال يركب في بنية عادي - 00:21:54

وهكذا يعني بحسب العرف قال لما روى؟ تفضل لما روى الدارقطني بأسناده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - 00:22:10

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك. لا ما يحصل به ذلك من نقد اكتبوا من نقد يعني ما عنده زاد وراه هنا لكن عنده فلوس يقدر يحضر والزاد والراحلة - 00:22:30

خلاص يصير يلزمه بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة وال Zukat والكافارات والندور. نعم يعني عنده زادوا راحلة بعد ما قضى هذه الواجبات طيب وكذلك وبعد النفقات الشرعية له ولعاليه لكن ما يأخذ نفقة عاليه وقوت عاليه ويروح يحج بها - 00:22:43

فقال له ولعاليه على الدوام يعني لمدة عام من عقار او بضاعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية حوائجه الاصلية مثل كتب من كتب ومسكن وخدم المقصود به عبد ولباس مثله وغطاء وغطاء ونحوها - 00:23:12

واضح اذا من هو المستطيع هذا؟ اللي عنده الزاد والراحلة الصالحة لمثله بعد ما يكون ادت ديون الذي التي عليه وايضا بعد ما يكون احتفظ بالنفقات الشرعية اللي تلزمه وبعد آآ حوائجه الاصلية ما نلزمه - 00:23:34

ان يأخذوا من حوائجه الاصلية يعني ما نقول له بيع كتب العلم او بيع السكن الذي تسكنه الدار التي تسكنه بيعه او بيع العبد اللي عندك او بيع ملابسك عشان تحج كل هذا لا - 00:23:53

فما زاد على هذه الاشياء الاصلية يحج به فان لم اذا كان بعد هذه الاشياء ما عنده شيء خلاص اذا لا يجب عليه طيب ولا يصير مستطيعا ولا ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له - 00:24:06

لاجل المنة يعني لو واحد قال له خلاص روح هج انا ادفع هل هل يصير مستطيع ولا غير مستطيع؟ نقول لا اذا وافق اما اذا لم يوافق فله الحق لان هذه فيه منة وذلة - 00:24:21

ومهانة منا عليه ما يلزمه قبول منه اتفضل ويعتبر امن الطريق بلا خفارة. لا يطاع على امن الطريق رقم واحد انتبهوا معي المذهب اكتبوا عندها. المذهب ان امن الطريق وان كانوا المسير من شروط الوجوب - 00:24:35

من شروط الوجوب وعنه من شروط لزوم الاداء هذه الاشياء فيها خلاف هل هي من شروط الوجوب او من شروط لزوم الاذان ما الفرق بين شرط الوجوب وشرط لزوم الاداء - 00:24:57

كتبت العبارة هذه وعنه من شروط لزوم الاداء الفرق بينها ما هي شروط الوجوب اذا مات بعد تتحققها توفرت يعني اذا ماتت اذا مات هو قبل تتحققها لا يجب عليه قبل ان تتحقق لا يجب عليه الحج في تركته - 00:25:14

وشروط لزوم الاداء اذا مات قبلها وبعد شروط الوجوب وجب الحج في تركته فهمتم شيء ولا لا؟ اكرر اذا توفرت شروط الوجوب فلم يحج اذا مات نخرج من الترکة نعتبر هذا دين عليه - 00:25:37

نخرج من الترکة بعد ما بعد مؤنة التجهيز وفك الديون التي براهن ننتقل الى الحج اللي هي الديون اللي بدون رهن ومنها الحج الديون التي لله او للعباد فنخرج يعني قيمة ما يحج من يحج به او من يحج عنه - 00:25:58

هذا اذا توفرت شروط الوجوب. طيب هذا امن الطريق وان كان المسير هل هي من شروط الوجوب؟ اذا قلنا من شروط الوجوب معنى لازم تتتوفر اذا كان الانسان توفرت عنده كل الشروط الا امن الطريق. الطريق غير امن من بلده الى الحج - 00:26:18

اذا ما وجب عليه الحج فلا نخرج من تركته لكن لو قلنا هذه شروط لزوم الاداء وليس شروط وجوب. معناه وجبت عليه لكن لا يلزمه الان فهو ينتظر امن الطريق او ينتظر او الوقت ضاق عليه. ان كان المسير يعني في وقت يمديه يصل الى مكة - 00:26:35 يعني لو واحد مثلا يعيش في يعيش في في الشرق في افغانستان ولا في في الهند ولا في باكستان ولا كذا ويحتاج عشان يصل الى مكة مثلا عشرة ايام وهو بلغ - 00:26:56

وكان باقي على الحج خمسة ايام ما في فرصة يوصل فهل هذا الشرط ان كان للمسير؟ هل هذا شرط وجوب ولا شرط لزوم الاداء ان قلنا شرط وجوب فان مات قبل ان يحج - 00:27:11

ما يجب عليه ان يخرج من الترفة لانه ما توفر شرط الوجوب. وان قلنا لا هو ليس شرط وجوب. الوجوب حاصل لكن هذا شرط لزوم الاداء. اذا لو مات يخرج من تركته - 00:27:24

فيمكن مثلا اقرأ يا شيخ ويعتبر امر امن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. هذا الثاني ثلاث ساعة الوقت وساعة وقت يمكن فيه السير على العادة. نعم - 00:27:34

وان اعجزه عن السعي خلاص انتهى الان انتقل الى ايش؟ الى مسألة اخرى اذا اعجزه عن السعي كبر واحد او مرض اثنين لا يرجى برأه مرض لا يرجى برأه او كبر سن - 00:27:53

طيب او تقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة ثلاثة او كان هزيل الخلقة ضعيف لا يقدر ان يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة - 00:28:06

غير محتملة. ايش يلزمه في هذه الحالة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده اي من بلده طيب لقول ابن عباس تفضل يا شيخ اقرأ الان - 00:28:22

لقول ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة. افأح - 00:28:41

عنده قال حجي عنه متفق عليه ويجزي الحج والعمره عنه. اي عن المنوب عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائه من النسك او بعده. طيب الان فهمنا المسألة - 00:28:55

هذا اللي الكبير في السن او المريض اللي ما يقدر مريض مرض لا يرجى برأه او هو هزيل الخلقة ما يستطيع ان يخرج للحج اصلا فهذا ينبع عنه من يحج عنه. طيب هو وكل واحد نائب. النائب احرم - 00:29:12

احرام بالحج عن الاصل بعد ما احرم برأ الاصل يعني هذا صاحب المرض اللي هو اللي هو لا يرجى برأه سبحان الله الامر بيد الله الله شفاه من مرضه او هذا الكبير في السن اللي كان ما يستطيع اصبح عنده قوة ونشاط يستطيع. ايش نسوى - 00:29:29

قال المصنف ويجزي الحج والعمره عنه اي عن المنوب عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام. بعد احرام النائب يعني قبل فراغ نائه من النسك او بعده اذا بمجرد الاحرام النائب يسقط عن الاصل هذا معناه - 00:29:51

طبعا فيه وجه ثان في المذهب انه لا ما يجوز المذهب انه يجزي عنه ما دام احرم خلاص ما نقدر نفك الاحرام لانه اتي بما امر به فخرج من العهدة - 00:30:11

طيب اذا ما وجد نائب ويسقطان عن لم يجد نائب يسقطان الحج والعمره ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ما يصير يكون نائبا. ويصح ان يستنيب قادر - 00:30:25

وغيره في نفل حج او بعضه انتهينا هذى مسألة يقول يصح ان يستنيب قادر وغير القادر في نفل الحج وباطنه. معناه انه حج الفريضة ما تقدر تنيب غيرك الا لعذر - 00:30:40

مرض او كذا يقول لكن في النفل ممكن وانت صحيح تنيب غيرك هذا معناه ان يستنيبنا قادم غيره في نفل حج قال او بعضه ايش بعضه؟ يعني في بعض اعمال الحج - 00:30:57

قالوا اذا كان يجوز في نفل الحج ان تنيب غيرك في الحج كله. يجوز في بعضه فهمت؟ يعني توكل غيرك تقول في نفل الحج اتكلم

توكل غيرك فتقول له ارمي عندي. واضح الكلام - [00:31:11](#)

انت ما فيك اه ما عندك مشكلة في الرمي تقول له ارمي عندي اذا الصورة كالتالي حاج في حج الفريضة جاء وقت الرمي ما يبغى
يرمي يقول مش مريض وانما لا يريد الرمي يعني يقول يعني ما له رغبة في الرمي - [00:31:25](#)

توكل غيره في الرمي هل يصح الرمي؟ لا ما يصح لكن الحاج هذا في نفل الحج وكل غيره في الرمي ايش يقول المصنف؟ صح ذلك
لانه انه كما يصح ان تنيب في الحج كله تنيب في بعضه - [00:31:44](#)

طيب قال والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه معناه انه الفلوس اللي ياخذها النائب ينفق بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك. ويرد
الفضل. لما قال والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه - [00:32:00](#)

معناه المبلغ اللي اعطيته للنائب اذا زاد الزايد فين يروح هل افهم عليه؟ هل النائب امين ولا اجير؟ امين لو كان اجير ياخذ الفلوس
له لا هو ما يصح هو امين - [00:32:18](#)

يحج ويرجع الباقى طيب اكمل يا شيخ ويشترط لوجوبه اي الحج وال عمرة؟ لا لا في عبارة تجاوزتها. وخدمها وخدمها ان لم يخدم
مثلك نفسه ويحتسب. ويحتسب له نفقة رجوعه وخدمها ان لم يخدم مثله نفسه. نفقة رجوعه واحد وخدم واحد - [00:32:37](#)

اهد العبارة. ويحتسب له نفقة رجوعه. بس ايش يعني يحتسب له؟ انا اتكلم عن نائب النائب اعطيه مصاريف الحج يعني اللي توصله
الحج بس طيب غلق من الحج بس يرجع بلده يرجع على حسابك انت - [00:33:03](#)

على حساب المنوب عنه هذا معنى يحتسب له نفقة رجوع ما له علاقة بالحج واضح تورط الرجال توصلوه بمكة ثم
تتركه وقد يكون هو جاي من مصر ولا جاي من اخر الدنيا - [00:33:25](#)

اذا يحتسب له نفقة رجوعه يحتسب له شيء اخر قادمة نعم يحتسب له ايضا الخادم لو كان يحتاج خادم ان لم يخدم مثله نفسه اذا
كان هو ما يخدم نفسه كعادة يحتاج الى خادم - [00:33:40](#)

اذا نجيب له خاتم تفضل يا شيخ يشترطي ويشترط لوجوبه اي الحج وال عمرة على المرأة وجود محظها. نعم. لحديث ابن عباس
رضي الله عنها. نعم. لا تسافر امرأة الى مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم. نعم. رواه احمد بساند صحيح. نعم. ولا فرق
بين الشابة والعجوز - [00:33:55](#)

يعنى كلها تحتاج معها. وقصير السفر وطويله ايوا بس هو لحظة قال هل في الحديث قال رواه احمد بساند صحيح الحديث في
البخاري ومسلم طيب ولا فرق بين الشابة والعجوز ولا فرق بين قصير السفر وطويل السفر - [00:34:19](#)

طيب وهو من هو المحرم؟ تفضلوا راح ندخل في في متأهة دحين مين هو المحروم وهو اي محرم السفر زوجها رقم واحد. او من
تحرم عليه على التأييد بحسب رقم اثنين - [00:34:36](#)

كاخ مسلم مكلف او سبب مباح رقم ثلاثة كاخ من رضاع كذلك طيب وخرج من تحرم عليه بسبب محرم. وقفوا هنا قال من هو
محظها الان؟ زوجها او من تحرم عليه على التأييد اما بسبب او بسبب. المحظات بسبب بحسب اقصد - [00:34:50](#)
مین ھما؟ کم عدھم سبعة الام وامها ان علت هذا واحد والبنت وبنتها وان نزلت ثم الاخت وان تعددت يعني شقيقة ثم بنت الاخ بنت
الاخ ولو نزلت بنت الاخ وبنت بنت الاخ - [00:35:13](#)

او بنت ابن الاخ وهكذا وبنت الاخت كذلك وان نزلت او تعددت شقيقة لاب او لام ثم العمة وان علت يعني عمتک المباشرة وعمه ابیک
او عمہ جدک او عمہ امک او عمہ جدتك - [00:35:35](#)

والخالة وان علت خالتک المباشرة او خالة ابیک او امک او جدتك او جدک مثلها من الرضاعة معناه الام من الرضاع طبعا وان علت
والبنت من الرضاعة وان نزلت والاخت من الرضاعة - [00:35:53](#)

وبنت الاخ من الرضاع وبنت اختي من الرضاعه ولما نقول بنت الاخ من الرضاعه مين هو اللي من الرضاعه؟ الاخ من الرضاعه ولا
البنت من الرضاعه ولا الاثنين؟ من الله - [00:36:12](#)

كل الاثنين ممكن يكون هو اخوك من الرضاع وهي بنته من النسب وممكن هو يكون اخوك من النسب وهي بنته من الرضاعه تبقى

بنت اخ في الرضاعة كذلك بنت الاخ من الرضاعة - 00:36:24

مدين اللي من الرضاعة بالضبط بنت الاخ من الرضاعة الرطاع دا يعود لمدين للاول ولا للثاني او لاي منهما هذا واضح ولا غير واضح اي واضح. بنت الاخ من الرضاعة. معناه - 00:36:35

اختك من الرضاع لها بنت من النسب او لها بنت من الرضاعة فهمتو هادي او اختك من الرضاعة انا قلتها اختك من الرضاع لها بنت من النسب او من الرطاع - 00:36:50

او اختك من النسب لها بنت شكلت انا الان ولا كررت واختك من النسب او اختك من الرضاع ان كانت لها بنت لاي منهما بنت من النسب او من الرضاع تعتبر بالتفوى - 00:37:04

وكذلك العمدة من الرطاع والخالة من الرطاع عموا انعالت من الرضاعة والخالة وان علت من الرضاعة خلاص هذا هو قال وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزنى بها رقم واحد وبانتها رقم اثنين وكذا ام الموطوءة بشبهة رقم - 00:37:21

ثلاثة وبنت اربعة وبنتها اربعة طيب والملائعن ليس محرما للملائنة لان تحريمها آآ عليه لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ الملائعن الملائنة فرقنا بينهم وعلى التأييد لكن هذه بسبب محرم - 00:37:37

فهذه عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ثم قال ونفقة المحرم عليها اذا خرج المحرم معاها النفقه عليها الا اذا هو حاب يدفع يدفع فيشتري لها ملك زاد وراحلة لها لها وللمحرم - 00:38:00

ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها. يعني لو قالت له تفضل هذا الزاد وهذا الراحة اللي بيفى يخرج معايا هل يجب عليه ان يخرج؟ لا ما يجب ومن ايست منه - 00:38:19

اكتبوا عند منه اي المحرم استنابت اذا خلص يئست منه في ان يوجد محرم ثم قال وان حجت بدونه يعني بدون المحرم يصح ولا ما يصح الجواب ايش الجواب انه - 00:38:31

يصح مع الائمه قال اجز حرم واجزى. هي تأثم بهذا لكن الحج صحيح. ويسقط عنها حجة الاسلام ثم قال وان ما تمل زماه اي الحج والعمره اخرجا من تركته من رأس المال. ما معنى من رأس المال؟ يعني مو من الثالث - 00:38:48

معناه انه قبل ما نوزع التركة على الورثة نخرج اه ما يتعلق بالحجم قال من رأس المال اوصى به او لا حتى لو ما اوصى لا هذه ديون عليه ثم قال ويحتج النائب من حيث وجب على الميت - 00:39:07

النائب يحتج من حيث وجب اي الحاج والعمره عن ميت. يعني وجب عليه في في جدا اذا من جدا. في مكة خلاص من من مكة في مصر من مصر قال - 00:39:26

وش راييك تقرأ يا شيخ تعبت لان القضاة لان القضاة يكون بصفة الاداء وذلك لما بصفة الاداء هو ي يجب عليه من فين الاداء؟ من مصر اذا القضاة يكون من مصر - 00:39:38

ايوا وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيتني لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقض الله - 00:39:52

فالله احق بالوفاء. نعم الحديث في البخاري. طيب. قال ويسقط بحج اجنبى عنه ويسقط يعني عن الميت لو حج اجنبى عن الميت من هو الاجنبى الاجنبى مين الجمهور السعودى ولا - 00:40:12

الاجنبى اللي هو ما هو او قريبه يعني ليس قريبا له ولا يسقط بحج اجنبى عنه لا عن حي بلا اذن. اذا الاجنبى يعني الغريب عن هذا عن هذا - 00:40:29

الرجل لما حجم اذا حج الاجنبى عن حي ما يصح لازم يأخذ اذنه. لكن لو حج الاجنبى عن ميت صح بلا اذن. طيب قال وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ. احنا قلنا هذا الميت مات في مصر ووجب عليه الحج في مصر - 00:40:44

لكن ما عنده فلوس انه يرسل نائب من مصر لانه في تذكرة راح تزيد عليه فرقه تذكرة لكن يستطيع المال اللي عنده يستطيع ان يحجج به شخص من جدا يحجج من جدا - 00:41:04

قال من حيث بلغ. وان مات في الطريق حج عنده من حيث مات طيب هذا الاخ اللي جاء من مصر مات في منتصف الطريق اذا ينبع
عنده شخص من ايش - 00:41:16 -
من حيث مات. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما - 00:41:30